Al-Mukhtar Journal of Legal Science 04 (1): 01-23, 2026
Doi: https://doi.org/10.54172/wdkqpt89

Research Article **Open Access**

إنزال تصرفات المنتحر منزلة المريض مرض الموت – دراسة فقهية مقارنة

عبد الله الصادق عبد الله الميساوي

عبد الله الصادق عبد الله الميساوي: قسم الشريعة والقانون، جامعة الزاوية، ليبيا.

المستخلص: تناول البحث مفهوم مرض الموت وشروط اعتبار المرض مرض الموت، ثم بيان أقوال الفقهاء في إلحاق تصرفات الصحيح بالمريض مرض الموت، والتعريف بالانتحار وحكمه في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الليبي، وبيان ضوابط إنزال تصرفات المنتحر منزلة المريض مرض الموت، وانتهى أن العلة في تقييد تصرفات المريض مرض الموت ليست المرض العضوي في حد ذاته بل بما يترتب عليه من آثار، من إضرار بالدائنين والورثة، وبناء على هذه العلة يمكن قياس تصرفات المنتحر على المريض مرض الموت لاتحاد العلة.

الكلمات المفتاحية: مرض الموت، الانتحار، المنتحر، تصرفات.

***Corresponding author:** **Abdullah Almeesawi,** ab.almeesawi@zu.edu.ly Sharia and Law, University of Zawia, Alajaylat, Libya.

Received: 05 Jan 2026

Accepted: 15 May 2026

Publish online: 31 Jun 2026

TREATING THE DISPOSITIONS OF A SUICIDAL INDIVIDUAL AS ANALOGOUS TO THOSE OF A TERMINALLY ILL PATIENT: A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

Abstract: The study concludes that the rationale behind restricting the dispositions of a terminally ill patient is not the physical illness itself, but rather its attendant consequences, which raise the suspicion of deliberate intent to harm heirs or creditors. Based on this shared rationale, the dispositions of a suicidal individual can be analogized to those of a terminally ill patient due to the unity of the underlying cause.

Keywords: Terminal Illness, Suicide, Suicidal Individual, Dispositions.

المقدمة

تميزت الشريعة الإسلامية بكونها منظومة تشريعية متوازنة، صالحة لكل زمان ومكان، راعت في أحكامها مصالح العباد الدينية والدنيوية، قائمة على اليسر وعدم الحرج، فاعتنت بحفظ الضروريات الخمس، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، لصيانة كرامة الإنسان، وتحقيق الاستقرار في حياته الفردية والجماعية، بما يضمن التوازن بين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع.

The Author (s) 2026. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License [http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/], which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

فقد أولت الشريعة الإسلامية حفظ النفس عناية بالغة، فحرمت الاعتداء عليها بأي صورة كانت، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [1]، فجعلت قتل النفس بغير حق من أعظم الجرائم، ولو كان هذا من الشخص نفسه، باعتدائه على ذاته بإنهاء حياته، إذ نفسه ليست ملكاً خالصاً له، يتصرف فيها كيفما شاء، فنهت عن الاعتداء عليها، وأمرت بحفظها من الإهلاك.

كما دعت لحفظ المال باعتباره قوام المعاش وأداة العمران، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[2] ، فحرمت كل اعتداء عليه بأي صورة كالسرقة والغصب والغش والاحتيال، وفي المقابل نظمت طرق كسبه وتملكه وتنميته، فأقرت حق الملكية وحق التصرف على أساس التراضي والعدل، فضمنت للإنسان حق التصرف في ماله بعوض أو من غير عوض، ضمن حدود تضمن التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة، ومراعاة للضوابط الشرعية التي تمنع الإضرار بالغير.

ولما كان المريض مرض الموت يشعر بدنو أجله، وأنه مفارق كلَّ ما يملكه، فقد يتصرف فترة مرضه بتصرفات من شأنها الإضرار بالورثة أو الدائنين، لذا عدّها الفقهاء من أهم المسائل، لما في هذه التصرفات من تعارض بين مبدأ حرية التصرف للشخص، وحفظ حقوق الورثة والدائنين، فتجسدت أهمية بيان أحكامها بتناولها في أبواب فقهية عديدة لارتباطها بها، كالبيع والهبة والوصية والإقرار والطلاق.

فاتجهت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لتقييد تصرف المريض مرض الموت حفاظاً على حقوق الغير من الورثة والدائنين، وحماية لها من تصرف المريض بغرض غير الغرض الذي يظهر عليه بادئ الأمر، إذ يخشى في تصرفاته أن يغلب عليها الاندفاع العاطفي، أو قصد حرمان الورثة أو الإضرار بالدائنين نتيجة للحالة النفسية التي يكون فيها، وهذا التقييد ليس مساساً بحرية المريض أو أهليته بل هو تنظيم استثنائي اقتضته الضرورة للموازنة بين إرادته وحقوق الغير.

ولما كان تسلط فكرة دنو الأجل والخوف من الموت من العوامل التي تؤثر على الحالة النفسية للمريض عند تصرفه، فتجعله يبرم هذه التصرفات تحت وطأة هذا الحال الذي يعدّ علة لتقييد تصرفه، وبناء على وجود هذه العلة لم يقتصر الفقهاء فيها على المرض العضوي وحده، بل ألحقوا به حالات اجتمعت فيها ذات العلة وهو غلبة الموت، واليأس من الحياة، فلحقوا تصرفات أصحابها بأحكام المريض مرض الموت ، حتى وإن كانوا هم أصحاء البدن.

أهمية البحث

برزت مسألة الانتحار بوصفها ظاهرة مركّبة تتداخل فيها الأبعاد النفسية والاجتماعية والقانونية، تناولتها العديد من الدراسات المختصة إلا أن هذه الظاهرة تثير إشكالات فقهية دقيقة، من أبرزها: تكييف تصرفات المنتحر المالية حال قيامه بفعل الانتحار أو قبله بقليل، ومدى إمكان إنزال تصرفات المنتحر منزلة تصرفات المريض مرض الموت، لا من حيث المرض العضوي، بل من حيث العِلّة المؤثرة التي اعتمدها الفقهاء في تقييد التصرفات، والمتمثلة في غلبة الهلاك، واختلال التوازن في الإرادة، والخشية من الإضرار بالحقوق الثابتة للغير، مما جعل الباحث يختار دراسة هذا الموضوع تحت عنوان (إنزال تصرفات المنتحر منزلة المريض مرض الموت)

إشكالية البحث

أشارت الدراسات إلى أن ليبيا تحتل المرتبة الثانية مغاربياً في معدل الوفيات الناجمة عن الانتحار، وتشير الإحصائيات إلى تسجيل 327 حالة انتحار خلال عام 2016 بناء على تقرير وزارة الداخلية بحكومة الوفاق الوطني السابقة في طرابلس

([1]) سورة الإسراء، الآية 33.

([2]) سورة البقرة، الآية 188.

لعام 2021، وتظهر الدراسات أن ما يقارب 35% من حالات الانتحار ترتبط بالاضطرابات النفسية، وعلى رأسها الاكتئاب، بينما تُعزى نحو 17% من هذه الحالات إلى الضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي يتعرض لها الأفراد[3].

فبالنظر لحالة المنتحر النفسية نجدها متقاربة إلى حد كبير بل تكاد تكون أشد من مرض الموت، إذ عقد العزم على إنهاء حياته فأصبح الأمر ليس الخوف وغلبة الهلاك بل أصبح التيقن من الهلاك باتخاذه التدابير والوسائل لإنهاء حياته، ولما كانت الشريعة الإسلامية تقيّد تصرفات المريض مرض الموت للتهمة في التصرف؛ لحفظ حقوق الورثة والدائنين، يكون صون هذه الحقوق من تصرفات المنتحر قبل انتحاره أشد، وخاصة أن أغلب الدراسات تشير إلى أن من أهم أسباب الإقدام الانتحار الحالة الاقتصادية للمنتحر، والمشاكل الاجتماعية والأسرية والحالة الاقتصادية ، وإن كان الأمر كذلك فما هي الضوابط التي تحول دون التوسع في إبطال أو تقييد تصرفات المنتحر، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق ومنع التعسف في تطبيق الأحكام.

تساؤلات البحث:

من خلال ما سبق بيانه من إشكالية البحث– فسأحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بمرض الموت وما هي شروطه؟
2. ما هي أقوال الفقهاء في إلحاق تصرفات الصحيح بالمريض مرض الموت؟
3. التعريف بالانتحار وبيان حكمه شرعاً وقانوناً؟
4. ما هي الضوابط لإنزال تصرفات المنتحر منزلة المريض مرض الموت؟

أهداف البحث

إن الهدف من هذا البحث يتمثل في التالي:

1. المقصود بمرض الموت وما هي شروطه.
2. عرض أقوال الفقهاء في إلحاق تصرفات الصحيح بالمريض مرض الموت.
3. التعريف بالانتحار وحكمه.
4. بيان الضوابط لإنزال تصرفات المنتحر منزلة المريض مرض الموت.

منهج البحث:

وللإجابة على التساؤلات السابقة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن.

حدود البحث:

سيقتصر الباحث على دراسة مدى امكانية اعتبار تصرفات المنتحر كالمريض مرض الموت، دون التطرق إلى أثره في التصرفات منعاً للإطالة، وقد ذكرها الفقهاء في أبواب متفرقة، وجمعتها بعض الدراسات والبحوث، سيشير الباحث إليها في مواضعها المناسبة من هذا البحث.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع تصرفات المريض مرض الموت وأحكامه وآثاره بصفة منفردة، كما تناولت أيضاً العديد من الدراسات ظاهرة الانتحار من الجانب الاجتماعي والميداني تارة، ومن الجانب القانوني تارة أخرى، إلا أنه وفق اطلاع الباحث لم يجد دراسة قد جمعت بين الانتحار وأحكام مرض الموت، ولعل أقرب دراسة سابقة للموضوع هو بحث منشور

([3]) أسامة علي، الانتحار في ليبيا. مرضى نفسيون يدفعون ثمن صراع لا ينتهي، مقال منشور بموقع العربي الجديد، بتاريخ 17 يوليو 2021، على الرابط https://www.alaraby.co.uk/investigations/، تاريخ الزيارة 2026/05/17م، المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، الانتحار في ليبيا، مقال منشور بموقع المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، بتاريخ 2022/6/24م، على الرابط https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-101/ تاريخ الزيارة 2026/05/17م

إلكترونياً للباحثة ريم وليد مصطفى البيب، والذي بعنوان (مدى اعتبار التصرفات القانونية الصادرة عن المحكوم بالإعدام بحكم تصرفات المريض مرض الموت) بحث مقدم بقسم الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،1441هـ – 2020م، الذي تناول اشكالية مدى اعتبار تصرفات الصحيح المحكوم بالإعدام بحكم تصرفات المريض مرض الموت من الجانب القانوني، وانتهت هذه الدراسة بأنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق شروط مرض الموت على حالة المحكوم عليه بالإعدام وذلك لاتحاد العلة بينهما وهي غلبة الهلاك وتحقق الموت، إلا أن هذا البحث يختلف عن الدراسة السابقة في أنه اتجه لدراسة موضوع مغاير عن تصرفات المحكوم بالإعدام إلى مدى اعتبار تصرفات المنتحر قبل انتحاره وإنزالها بحكم تصرفات المريض مرض الموت فقهاً وقانوناً.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم مرض الموت وشروطه

المطلب الأول: مفهوم مرض الموت

المطلب الثاني: شروط اعتبار المرض مرض

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في إلحاق تصرفات الصحيح بالمريض مرض الموت

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لإلحاق تصرفات المنتحر بالمريض مرض الموت

المطلب الأول: التعريف بالانتحار وحكمه

المطلب الثاني: ضوابط انزال تصرفات المنتحر منزلة المريض مرض الموت

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم مرض الموت وشروطه

يعدّ مرض الموت من المفاهيم الفقهية والقانونية ذات الأثر البالغ في الأحكام المتعلقة بتصرفات الإنسان المالية، لما يحيط بالمريض في هذه المرحلة من ظروف قد تؤثر في إرادته وتثير شبهة الإضرار بحقوق الورثة والدائنين، ومن ثم فقد اعتنى الفقهاء ببيان حقيقة مرض الموت، وتحديد ضوابطه وشروطه التي يترتب على تحقيقها إخضاع بعض تصرفات المريض لأحكام حاصة تختلف عن تصرفات الصحيح، وعليه، يقتضي المقام الوقوف على مفهوم مرض الموت في المطلب الأول، ثم بيان شروطه المعتبرة لتحققه في الفقه الإسلامي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مرض الموت

بغية الوصول إلى تعريف مرض الموت، يجدر ابتداءً بيان معناه من حيث اللغة؛ إذ إن هذا المصطلح مركب تركيباً إضافياً من لفظي (مرض) و (موت)، الأمر الذي يقتضي تعريف كلٍّ منهما على حدة للوقوف على مدلوله اللغوي والاصطلاحي، وهو ما سيتم تناوله بالفرع الأول، ثم بعد ذلك البحث في مفهومه في الاصطلاح الفقهي والقانوني وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المرض في اللغة

المَرَض من الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على السقم وهو نقيض الصحة[4]، فمرض مرضاً من باب تعب، وهو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، وأن الآلام والأورام أعراض عنها[5]، فالمرض ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر[6]، والمريض من أصابته حالة أخرجته من حد الصحة والاعتدال إلى السقم والتعب. وتطلق أيضاً على الشك، ويطلق أيضاً ويراد به السقم في البدن والدين جميعاً، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعاً[7]، ومنه قوله تعالى : ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾[8]، جاء في تفسير هذه الآية أن المرض الذي ذكره الله – عز وجل – هو شكهم في أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– وما جاء به من عند الله[9]، ويطلق أيضاً على الظلمة، فهو إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها يقول ابن عرفة: مَرَض القلب فُتُوره عن الحق، ومرض الأبدان فُتُور أعضائه ومرض العين فُتُور النظر[10].

ثانياً: تعريف المرض في الاصطلاح

هي حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة[11]، وقيل بأنه : (خلاف صحته وصلاحه، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي لفساد يعرض له، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية، فإما أن يذهب إدراكه بالكلية كالعمى والصمم والشلل، وإما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات الإدراك مع استقامة إدراكه) [12].

يلاحظ أن التعريف الاصطلاحي للمرض اعتمد على معنى المرض في اللغة والتي تتمثل في السقم والفتور والخروج عن الطبع، ليصبح تعريف المرض في اللغة دليلاً مادياً لما يعتريه الإنسان من ضعف وانحراف عن جادة الصحة والكمال.

([4]) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ب–ط، دار صادر، بيروت، لبنان، ب–ت، مادة (م–ر–ض) ج7، ص232.

([5]) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى، المصباح المنير ، ب–ط، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، 1987م، ص217.

([6]) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سبق ذكره، ص217.

([7]) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ب–ط، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، 2986م، ص259، ابن منظور، لسان العرب، مادة (م–ر–ض) ج7، ص232.

([8]) سورة البقرة، الآية 10.

([9]) الطبري، أبو جعفر محمد بم جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بـ (تفسير الطبري)، ط1، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1422هـ – 2001م، ج1، ص287.

([10]) ابن منظور، لسان العرب، مادة (م–ر–ض) ج7، ص232.

([11]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط1، مطابع دار الصفوة، الكويت، 1417هـ – 1997م، ج36، ص353.

([12]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ب – ط، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ب – ت، ج1، ص16.

الفرع الثاني: تعريف الموت لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف الموت في اللغة

جاءت كلمة الموت من مَات يموت موتاً فهي من (الميم والواو والتاء) فهي أصل صحيح يدلّ على ذهاب القوة من الشيء، وهو خلاف الحياة وتعني السكون [13]، وأن كل ما سكن مات، يقال مات الرجل وهمد إذا نام، وماتت النار موتاً: برَد رمادها فلم يبقَ من الجمر شيء، وماتت الريح: ركدت وسكنت[14].

ثانيا: تعريف الموت اصطلاحاً

هي مفارقة الروح للجسد[15]، وجاء في كتاب التعريفات للجرجاني بأنه:(صفة وجودية خلقت ضداً للحياة[16]. فهي زوال الحياة على من اتصف بها

من خلال ما سبق يتضح أن التعريف الاصطلاحي للموت لم يخرج عن المعنى اللغوي وهو مفارقة الروح وزوال الحياة.

الفرع الثالث: تعريف مرض الموت

أولا: تعريف مرض الموت فقهاً

ورد تعريف مرض الموت في كتب الفقه ولا تختلف كثيراً عن بعضها في المضمون فهو المرض الذي اتصل به الموت غالباً، فقد ورد عند الأحناف بأنه: هو الذي يخاف منه الهلاك غالباً إلا أنهم اختلفوا في تفسير المرض الذي يخاف منه الهلاك غالبا، قيل أن يكون صاحبه صاحب فراش، وقيل أن يكون صاحبه بحال لا يقوم بحوائجه كالأصحاء) [17]، فالأحناف وفق هذا التعريف اعتمدوا على أن مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالباً، ولهذا المرض دلالات على صاحبه كأن لا يستطيع القيام بأموره، في حين اشترط المالكية حكم أهل الطب به ولو لم يغلب فيه الموت، فعرفوه بأنه: (ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله) [18]، فالحاصل أن المدار عند المالكية على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث يكون الموت منه كثيراً لا يتعجب منه ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به[19]، وعرفه الشافعية بأنه :(كل ما اتصل به الموت، وقيل كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح، وقيل كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة) [20]، ولم يشترط الشافعية في مرض الموت المخوف غلبة حصول الموت بل عدم ندرته وإن خالف المخوف عند الأطباء[21]، في حين عرفه الحنابلة بأنه: (المرض المخوف الذي اتصل به الموت) [22]. إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون المرض مخوفاً يكثر حصول الموت منه، فإن كان المرض غير مخوف واتصل بالموت فلا أثر له على التصرف.

وجاء في تفسير مرض الموت بمجلة الأحكام العدلية : (هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويُعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من

([13]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس، ب–ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب– ت، ج5، ص283.

([14]) ابن منظور، لسان العرب، مادة (م–و–ت) ج2، ص92.

([15]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج36، ص353.

([16]) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، ب–ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص255.

([17]) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط1، دار الفكر، بيروت، 1389هـ، 1970م، ج4، ص151 .

([18]) الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي، ط2، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1317هـ، ج5، ص305.

([19]) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ب–ط، دار الفكر، ب–ت، ج3، ص306.

([20]) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج فيشرح المنهاج، ب – ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ ، 1983م، ج7، ص31.

([21]) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ب–ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ – 1984م، ج6، ص61 ، مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، مركز نور للدراسات والأبحاث، 1429هـ – 2008م، ج3، ص63.

([22]) ابن قدامة ،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ط1، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م، ج6، ص192 .

الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، صاحب فراش كان أو لم يكن، وإن امتد مرضه دائما على حال، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح مالم يشتد مرضه ويتغير حاله) [23].

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد وبيان حقيقة مرض الموت، فمنهم من عرفه بأنه المرض الملزم لصاحبه الفراش طال وقته أم قصر، ومنهم من قال إنه المعجز لصاحبه عن القيام بأعماله المطلوبة منه سواء كان صاحب فراش ولا بشرط أن يموت منه قبل مضي سنة، فإن تجاوز السنة فلا يعتبر مرض موت، ومنهم من ذهب إلى اشتراط حكم أهل الطب به[24]، فلا يظهر كون هذا المرض مرض الموت إلا بالموت، فإذا اتصل به تبين أنه كان مرض الموت، وأن الحقوق تثبت من أول المرض لا من وقت الموت[25].

من خلال التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المختار هو ما ذهب إليه المالكية من اشتراط حكم أهل الخبرة من الأطباء حيث أن كل التعريفات لا تختلف في اعتبار المرض المتصل بالموت هو مرض الموت، ولتطور الطب وتنوع الأمراض فما كان مرض موت في السابق ربما لم يعد الآن، وهذا القيد يمنع العامة من الحكم على المرض بأنه مرض موت دون الرجوع للطبيب.

ثانياً: تعريف مرض الموت قانوناً

لم ينص القانون المدني الليبي على تعريف مرض الموت وإن كان قد تناول أحكامه في نص المادة 920 منه دون تبيين المقصود به، وهو ما تجري عليه العادة بأن يترك التعريف لفقهاء القانون وأحكام المحاكم، فقد أوضحت المحكمة العليا المقصود بمرض الموت في عدد من أحكامها بأنه: (ذلك المرض الذي يعجز المريض عن قضاء مصالحه ويؤثر في نفسيته ويعطيه الإحساس بدنو أجله، ويغلب فيه أن يؤدي إلى الموت، ويخرج عن ذلك المرض المزمن الذي لا يصاحبه خوف الموت ولا يغلب فيه الهلاك)[26].

ومما سبق يتضح أن التعريف الفقهي والقانوني يلتقيان في اعتبار مرض الموت حالة مركبة لا تقتصر على العلة الجسدية فحسب، بل تمتد لتؤثر على حالة المريض النفسية وإرادته، حيث يتفق التعريفان في اشتراط العجز المادي للمريض عن أداء مصالحه، واتصال هذا المرض بالموت، إلا أن التعريف الاصطلاحي دمج اختلاف الفقهاء في مسألة التطاول ولزوم الفراش بمعيار موضوعي يوازن بين الأثر النفسي وهو الشعور بقرب الموت، والتقييم الطبي وهو غلبة الموت، وبهذا أخرج الامراض المزمنة، وأدخل كل ما اجتمعت فيه هذه العلة بحكم المريض مرض الموت حتى ولو كان صحيحاً.

المطلب الثاني: شروط اعتبار المرض مرض الموت

من خلال ما تم عرضه من تعريف مرض الموت نجد أن التعريفات قد اشتركت في أمرين، لم يخلُ تعريف إلا وقد تم ذكرهما به، الأول: أن يكون المرض مخوفاً أو الغالب في المرض الهلاك، والآخر: أن يتصل المرض بموت المريض، أي أن يموت الشخص بالفعل موتاً متصلاً به، فلابد لمرض الموت أن يشتمل على هذين الشرطين، وأن الخلاف بين الفقهاء في التعريفات هو اختلاف عن أمارات هذا المرض لا في حقيقته كاشتراط أن يكون صاحب المرض صاحب فراش، أو أن يقعده المرض عن قضاء حوائجه، أو أن يحكم به أهل الطب، أو أن يكون في العرف مخوفاً، فالمقصود بمرض الموت أن يكون الشخص في حالة يغلب فيها الهلاك، ويتوقعه هو، وتكون تصرفاته لخوف الموت المترقب المرصود[27].

([23]) مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ب – ت، المادة 1595، ص314.

([24]) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه، ط10، الدار الجامعية، بيروت، 1405هـ – 1985م، ص510 .

([25]) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، مطبعة الجمالية ، مصر، 1327– 1328هـ، ج7، ص371.

([26]) طعن مدني رقم 1604/ 56ق، بالجلسة المنعقدة يوم الأحد 23 رجب 1334 هـ الموافق 2 / 6 / 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس، منشور بمجلة المحكمة العليا السنة السادسة والأربعون العدد الثالث والرابع، ص131.

([27]) ينظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ب– ط، دار الفكر العربي، ب – ت، ص349–350.

وإذا كان مرض الموت لا يثبت بمجرد وصف المرض أو شدته، وإنما يترتب عليه أحكامه الخاصة عند تحقق أوصاف معينة فيه، فإن الفقهاء قد وضعوا جملة من الشروط والضوابط التي يُعرف بها المرض المعتبر مرض موت، وتظهر أهمية هذه الشروط في التمييز بين الأمراض العادية التي لا تؤثر على صحة التصرفات، وبين مرض الموت الذي يغلب معه الهلاك وتتعلق به الاحكام الخاصة، لذا يقتضي المقام بيان هذه الشروط تباعاً بالفروع التالية.

الفرع الأول: أن يغلب في ذلك المرض وقوع الموت.

اختلف الفقهاء بين من اشتاط غلبة وقوع الموت، وبين من قال بكثرة وقوع الموت منه وإن لم يكن غالباً، حيث يرى الحنفية[28] بأن مرض الموت هو الذي يغلب فيه الموت، في حين يرى الجمهور[29] بأن مرض الموت هو الذي يكثر فيه الموت وإن لم يكن غالباً، في حين يرى الشافعية بأن غلبة الموت تكون في عدم ندرة الموت منه[30].

فالمريض مرض الموت هو من يكون في حالة يغلب فيها خوف الموت في غالب الظن، فلا يكفي في المرض أن يقعد المصاب به عن مصالحه فقط دون أن يغلب فيه خوف الموت، كالأمراض التي يمكن شفاؤها، فكون المريض صاحب فراس ليس شرطاً لاعتباره مرض موت، وإنما العبرة بغلبة الهلاك في ذلك المرض، فإذا كان المرض مما يغلب في مثله وقوع الموت عُدَّ مرضَ موت، ولو كان المريض يخرج من بيته يباشر بعض شؤونه المعتادة[31]،

وعل هذا قسم الفقهاء الأمراض على أربعة أقسام : (أولها الغير مخوف كالصداع اليسير، ووجع العين والضرس، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة، ولا يؤدي إلى الهلاك، والثاني: الأمراض الممتدة كالجذام[32] والفالج[33] في انتهائه والسل[34] في ابتدائه، فهذا إن أقعد صاحبها الفراش فمخوفة، وإن لم يكن صاحب فراش يذهب ويجيء فحكمه حكم الصحيح، الثالث: من تحقق تعجيل موته، كأن ينتهي به إلى حال يقطع فيها بموته منه عاجلاً، وذلك بأن يشخص بصره عند النزع وتبلغ الروح الحنجرة، أو يقطع حلقومه ومريه، أو يشق بطنه وتخرج حشوته فينظر فيه، فلا اعتبار لكلامه، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل، كمن اشتد به المرض مع بقاء عقله صح تصرفه، الرابع: المرض المخوف، لا يتعجل موت صاحبه يقيناً، لكنه يخاف ذلك، كالبرسام[35] والقولنج[36] والطاعون)[37].

الفرع الثاني: أن ينتهي بالموت فعلاً.

اتفق الفقهاء[38] على أن مرض الموت لا أثر له في التصرف إلا إذا اتصل به الموت ولو مات بسبب آخر غير مرض الموت كحادث سير أو غرق أو غير ذلك من الحوادث العارضة، لأن المريض وقت التصرف في حال تلحقه فيه التهمة، أما لو شفي من مرضه فإن تصرفه يعد نافذاً كتصرف الصحيح، لأنها صدرت من صحيح الإرادة[39].

([28]) مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ص314.

([29]) الخرشي، شرح الخرشي، ج5، ص305، الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ج3، ص306.

([30]) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص61

([31]) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف ب(حاشية ابن عابدين)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ - 1966م، ج3، ص384.

([32]) عِلّة تتأكل مِنْهَا الْأَعْضَاء وتتساقط، ينظر: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1972م، ج1، ص113.

([33]) شلل يُصِيب أحد شقي الْجِسْم طولا، ينظر: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص699.

([34]) وهو عبارة عن اجتماع المرة في الصدر ونفثها، ينظر: البابرتي، العناية، ج10، ص463 .

([35])هو ذات الجنب وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. ينظر: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط ، ج1، ص49.

([36]) مرض معوي مؤلم يصعب مَعَه خُرُوج البرَاز وَالرّيح وَسَببه التهاب القولون، ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص767.

([37])النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ - 1991م ، ج6، ص123، ابن قدامة، المغني، ج6، ص203.

([38]) الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1314هـ ، ج2، ص248، الخرشي، شرح الخرشي، ج5، ص306 ، النووي، روضة الطالبي، ج6، ص123، ابن قدامة، المغني، ج6، ص202.

([39]) الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 1405هـ - 1985م، ج4، ص133 .

كما أن الفقهاء[40] اشترطوا في مرض الموت قصر المدة بين المرض والموت ولا تتطاول معه الحياة، إلا أنهم اختلفوا في ضابط التطاول ؛ فمنهم من جعل حدَّه مرور سنة على المرض، ومنهم من ردَّ تقديره إلى العرف، فما عدَّه الناس مرضاً متطاولاً لا يغلب معه الهلاك لم يعتبر مرض موت[41]، قال ابن عابدين: "وحاصله أنه لو صار قديماً بأن تطاول سنة، ولم يحصل منه ازدياد فهو صحيح، وأما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده، فهو مريض"[42].

وقد أورد الدكتور وهبة الزحيلي في توضيح معنى التطاول في مرض الموت بقوله: "هو المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالها المعتادة ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فإن كان يتزايد اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره ولو دام أكثر من سنة" [43].

فإذا امتد مرض المريض وبقي على حال واحد بدون أن يزداد مرضه ومرت سنة على مرضه فيكون حكمه حكم الصحيح، ولأن تقادم المرض يصير طبعه كالعرج والعمى، ولأن المانع من التصرف مرض الموت، ومرض الموت لا يكون سبباً للموت غالباً، وإلا إذا كان بحيث يزداد حالاً فحالاً إلى أن يكون آخره الموت، أما إذا استحكم وصار بحيث لا يزيد ولا ينقص، ولم بتطاول فلا يخاف منه الموت[44].

الفرع الثالث: أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه.

وهو ما اشترطه الحنفية[45] في اعتبار المرض مرض الموت أن يقعد صاحبه عن قضاء حوائجه، لاعتباره مرض موت وإلا فلا، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار أن يكون المريض صاحب فراش لأنه بذلك يخالف الصحيح، فمنهم من يرى بأن المريض هو الذي يفارق الأصحاء في أن الصحيح يكون في السوق، ويقوم بحوائجه، والمريض في بيته، فالمرض يمنع المريض من إقامة مصالحه خارج البيت إن كان ذكراً وداخل البيت إن كان أنثى، وقيل بأن المريض من لا يمكنه الوقوف، ومنهم من يرى بأن من كان بحال لا يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بأحد[46]، ومنهم من اشترط أن يلزم صاحبه الفراش فلا يقوم منه لمرضه، ومنهم من عبر عنه بالمرض الذي يمنعه الصلاة واقفاً، يقول الإمام السرخسي : "وحد المرض الذي يكون به فارا أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض، فأما الذي يجيء ويذهب في حوائجه، فلا يكون فارا، وإن كان يشتكي ويحم، لأن الإنسان في العادة قل ما يخلو عن نوع مرض في باطنه" [47] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء عند تعرضهم لشروط مرض الموت ترجع لمقصد واحد وهو تحقق حالة يغلب معها الهلاك وتضعف فيها إرادة الشخص واستقلاليتها، بما يبرر تقييد بعض تصرفاته حماية لحقوق الورثة والدائنين، فالفقهاء وغن اختلفوا في بعض الضوابط الجزئية كاشتراط غلبة الموت أو كثرته، وتحديد مدة المرض، واشتراط المكوث عن المصالح، إلا أن هذه الاختلافات تعود في حقيقة الأمر إلى اختلافهم في وسائل معرفة مرض الموت لا في أصله، والذي يراه الباحث –والله أعلم– أن العبرة في مرض الموت بتحقق أمرين مجتمعين: أولهما غلبة الظن بقرب الهلاك، وثانيهما:

([40]) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ (حاشية الجمل)، ب – ط، دار الفكر، ب – ت، ج4، ص53.

([41]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط2، دار الكتاب الإسلامي، ب–ت، ج4، ص51 ، شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي ، ص510 .

([42]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص384.

([43]) الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص133.

([44]) ابن نجيم، البحر الرائق ، ج8، ص488 .

([45]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ب – ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب – ت، ج6، ص169، اين مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ – 1997م، ج5، ص213.

([46]) السرخسي، المبسوط، ج6، ص169.

([47]) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ظهور أثر المرض على المريض بما يخرجه من حالة الأصحاء المعتادة كظهور التدهور النفسي الذي يغلب معه توقع الموت.

وتبرز أهمية بيان ضوابط مرض الموت في ارتباطها بمسألة إلحاق بعض تصرفات الصحيح بتصرفات المريض مرض الموت، إذ بنى الفقهاء هذا الإلحاق على تحقق هذه العلة وهي غلبة الهلاك وتأثر الإرادة والخوف من ضياع حقوق الورثة والدائنين، لذلك ألحقوا بعض الأحوال التي تصيب الصحيح بمرض الموت متى تحقق فيها هذا المعنى.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في إلحاق تصرفات الصحيح بالمريض مرض الموت

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في جواز إلحاق تصرفات الصحيح بأحكام المريض مرض الموت إن توافرت فيه علة مرض الموت

ألحق الفقهاء بالمريض مرض الموت حالات مختلفة وعديدة، توجد بها علة الحجر على المريض مرض الموت، وليس فيها مرض أو اعتلال للصحة، وإنما بها اليأس من استمرار الحياة، إذ أن الشخص في مثل هذه الأحوال تلحقه التهمة في تصرفاته لاحتمال صدورها تحت تأثير توقع الموت وقربه، حتى وإن كانوا من غير مرض إذ أن العلة لا تنحصر في المرض الجسدي، فكل شخص يضعف أمله في الحياة بسبب عارض من العوارض، وإن كان صحيحاً معافى من جميع الأمراض، فيرى الحنفية[48] غلبة الموت هو الشرط الأساسي لاعتبار المريض مرض الموت وإلحاق غيره بأحكامه، فكل ما يغلب فيه هلاك صاحبه يلحق بمرض الموت، وما يغلب فيه الصحة يلحق بالصحيح.

فالمراد بمن يلحق بمريض مرض الموت هو من يكون من الأصحاء، ولكنه في حالة يغلب فيها الهلاك دون السلامة، فإنه حينئذ يأخذ حكم المريض في كل تصرف يحدث منه كما لو حدث من المريض، فكل سبب يكون الهلاك فيه غالباً يكون في حكم مرض الموت، أما إذا كان الغالب فيه السلامة فإنه لا يأخذ حكمه وإن خيف الهلاك منه [49].

جاء في الهداية : "وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب، وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصور والذي في وصف القتال الغالب منه السلامة، لأن الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار"[50]، أي الفرار بالمال من أصحاب الحقوق.

وعلى هذا اعتبر الحنفية غلبة الموت أساساً للإلحاق بالمريض مرض الموت، فما كان غالبه الموت ألحق به، وما كان غالبه السلامة من الموت لم يلحق به، يقول الإمام السرخسي: "كل سبب يعترض مما يكون الغالب فيه الهلاك فهو بمنزلة المرض"[51]، فالتهمة لا تنحصر في المرض فقط، بل كل شيء يقربه إلى الهلاك غالبا فهو في معنى مرض الموت؛ لأن مرض الموت هو الذي يخاف منه الهلاك غالبا فكانا في المعنى سواء[52].

في حين يرى جمهور الفقهاء[53] بأن مدار الإلحاق بمرض الموت هو الخوف من الموت وإن لم يكن الهلاك فيه غالباً، حتى أن جلَّ الفقهاء تناولوا مرض الموت تحت مسمى المرض المخوف، فيلحق كل من كان كثرة الموت فيه شهيراً لا

([48]) ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، شرح فتح القدير على الهداية، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389هـ – 1970م، ج4، ص151.

([49]) رشاد السيد إبراهيم عامر، تصرفات المريض مرض الموت، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1989م، ص38 ، نقلاً عن محمد الزفزاف، تصرفات المريض مرض الموت، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 1986م، ص90.

([50]) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1425هـ – 2004م، ج2، ص252 .

([51]) السرخسي، المبسوط، ج6، ص168.

([52]) البابرتي، العناية، ج4، ص151.

([53]) مصطفى سميط، مختصر تحفة المحتاج، ج3، ص63،الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ – 1999م، ج8، ص324، أبو الوفاء ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1422هـ – 2001م، ص175 .

يتعجب منه، وإن لم يكن غالباً[54]، إذ ثبت أن المرض يعلق حق الورثة بالمال، ويقبض يد المريض عن التصرف فيه، وتحققت علته وهي الخوف على المريض من الموت في الأكثر ، فإنه قد ينزل بالأصحاء أحوال تتحقق فيهم هذه العلة، فيجب أن تكون أحكامهم كأحكام المرضى في تصرفهم[55].

جاء في التذكرة:" والأحوال المخوفة التي ليست أمراضاً تجري مجرى الأمراض، مثل كون الإنسان في مركب بلجة البحر، وقد أشرفوا على الهلاك، وكون الإنسان بين صفي الحرب، وقد خاف على نفسه القتل، وما شاكل ذلك، وكذلك الحامل في شهور ولادتها، أو مقاربة ولادتها كالمريض مرض الموت" [56].

وقد أوضح بعض الفقهاء عدة صور يكون فيها الإنسان صحيح البدن إلا أنه يلحق بالمريض مرض الموت في تصرفاته، فمرض الموت هو الذي يغلب فيه الهلاك عادة، ويتصل به الموت فعلاً، سواء وقع بسببه أو بسبب آخر خارجي عنه، كقتل أو غرق ونحوهما، ويلحق به جميع الأحوال التي يترقب فيها الموت لأصحابها ولا يفلتون منه في العادة كمن قُدّم للقصاص ومن أشرف على الغرق[57].

وجاءت جملة هذه الصور في كتاب الفتاوى الهندية حيث جاء فيه : "ومن كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً أو رجماً لا يكون حكمه حكم المريض وإذا أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض، ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح وإذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح، وإذا هاج الموج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو أعيد إلى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة إلى الصف أو سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذي برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله"[58].

ويقول الإمام النووي بعد حديثه عن المرض المخوف: "هذا الذي ذكرناه، في الأمراض، وقد تعرض أحوال تشبه الأمراض في اقتضاء الخوف" [59]، وسأورد في الفرع اللاحق هذه الأحوال التي يجيز فيها الفقهاء إلحاقها بمرض الموت.

الفرع الثاني: الأحوال التي يجيز فيها الفقهاء إلحاقها بمرض الموت

1. المقاتلة إذا التحمت الطائفتان، ولم تستبن الطائفة الغالبة والطائفة المغلوبة، أو استبانت وكان من المغلوبين، ففي هذه الحال يكون الشخص في حكم المريض مرض الموت، وإن كان الطائفتان متساويتان من حيث القوة والمنعة أو كان من الفريق الغالب فلا يلحق به[60]، وزاد المالكية أن من كان في الصف للقتال قبل الملاقاة في حكم المريض لأن ما يدركه من الخوف إنما أدركه من الجزع ما يدرك حاضر الزحف فحكم له بحكمه[61]، يقول الإمام الماوردي: "فجعل خوف القتل كخوف المرض في رؤية الموت فيهما فدل على استوائهما ولأن نفس المريض أسكن من هؤلاء لما يرجو من صلاح الدواء فكان ذلك بالخوف أحق"[62].

([54]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص306.

([55])ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ – 2003م ، ج3، ص1220.

([56]) أبو الوفاء ، التذكرة ، ص175 .

([57]) زيدان، عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ب– ط، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، 2001م، ص320 .

([58]) جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1310هـ، ج6، ص109.

([59])النووي، روضة الطالبين، ج6، ص127.

([60]) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، ج4، ص85 ، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ب – ط، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ب – ت، ج4، ص325.

([61]) الخرشي، شرح الخرشي، ج5، ص305.

([62]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص324 .

2. من قدم للقتل قصاصاً أو حداً، فهو يترقب التلف والهلاك، وقد غلب عليه اليأس من الحياة، فيلحق بالمريض مرض الموت عند المالكية والحنابلة[63]،وعند الحنفية[64] يرون بأنه لا يلحق بمرض الموت إن كان محبوساً، ويلحق به إن أخرج ليقتل ، ولا يلحق به عند الشافعية[65] لأنهم لم يجعلوا التقديم للقصاص مخوفاً فلا يلحق المرض المخوف، لأنه ليس الغالب من هذه الأحوال الموت فإن الإنسان يتخلص منها غالباً لكثرة أسباب الخلاص.

فمن حكم عليه بالإعدام حكماً صحيحاً غير قابل للنقض ولا أمل في العفو عنه، فإنه يعتبر كالمريض مرض الموت بالنسبة لتصرفاته، وكذلك من كان في سفينة اختل توازنها في وسط البحر، وجنحت إلى الغرق ولا أمل في نجدتها، ومثله أيضاً من كان في ساحة القتال أمام عدو يفوقه عدداً وعدة، وأمله ضعيف في النصر[66].

3. من ركب البحر واضطرب به الموج، وخاف الغرق، فذهب جمهور الفقهاء[67] بأن حكمه حكم المريض مرض الموت في تصرفاته، لأن هذا الحال يغلب فيه الخوف من الموت، فإن كان ساكنا فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف، فهو مخوف، فإن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف، بقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنۡ أَنجَيۡتَنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[68]، إلا أن بعض المالكية وهو قول ابن القاسم[69] يرون بعدم إلحاقه بمرض الموت، وإن حصل الخوف من الهلاك والغرق.

4. المحبوس والأسير عند من اعتادوا قتل أسراهم ومحبوسيهم، أو جرى العرف بقتلهم، فيلحقون بالمريض مرض الموت لأنهم الغالب في حالهم الخوف من الموت ، ولو لم يعتادوا قتل أسراهم فحكمهم حكم الأصحاء[70].

5. الحامل إذا جاءها الطلق تلحق بالمريض مرض الموت باتفاق الفقهاء[71]، فإذا دخلت المرأة الحامل المخاض فهي في حال من الخوف من الموت كالمريض مرض الموت فتأخذ حكمه، وقبلها حكمها حكم الأصحاء لأن الغالب فيها السلامة لا الهلاك، في حين يرى المالكية بإلحاق المرأة الحامل بمرض الموت إذا أثقلت، وبلغ حملها ستة أشهر، وتتوقع الولادة فكان حالها كحال الطلق[72].

ومن خلال استعراض الأحوال التي ألحقها الفقهاء بمرض الموت، يظهر أن مناط الإلحاق عندهم هو غلبة الهلاك وشدة الخوف، الذي يؤدي إلى ضعف تصرف الإنسان وتتأثر إرادته به، لا مجرد وجود الخطر في ذاته، لذلك اختلفت آراؤهم في بعض الصور بحسب تحقق هذا المعنى من عدمه، إذ أن الجمهور توسعوا في إلحاق كل حالة يغلب فيها توقع الموت بمرض الموت، بينما ضيق البعض الآخر دائرة الإلحاق في بعض الصور، كما فعل الشافعية فيمن قدّم للقتل، وابن القاسم

([63]) الخرشي، شرح الخرشي، ج5، ص305، الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص324.

([64]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص223، جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج6، ص109 .

([65]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص324.

([66]) شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص511 .

([67]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص223، القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا القليوبي وعميرة، ب – ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ – 1995م، ج3، ص165، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، دار الفكر، 1425هـ – 2005م، ص191، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص85، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ – 2003م، ج7، ص443.

([68]) سورة يونس، الآية 22.

([69]) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص1220.

([70]) القيرواني، خلف بن ابي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ – 2002م، ج2 ، ص363، مصطفى سميط، مختصر تحفة المحتاج، ج3، ص63، القدوري، أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي، شرح مختصر الكرخي، ط1، دار أسفار، الكويت، 1443هـ – 2022م، ج4، ص123 ، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1373هـ – 1955م، ج3، ص418.

([71]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص223، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ – 2000م، ج13، ص444 ، الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص324.

([72]) القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م، ج2، ص219.

من المالكية في راكب البحر، استناداً إلى أن النجاة لازالت محتملة، وأن الأصل بقاء أهلية التصرف كاملة حتى يتحقق سبب التقييد بيقين أو بغلبة الظن القوية.

والذي يترجح – والله أعلم– هو القول بأن أي حال يغلب فيه على الظن قرب الموت ، ويصبح الإنسان فيها متأثراً الإرادة بسبب الخوف أو العجز فإنه يلحق بمرض الموت وتترتب عليه أحكامه، سواء كان بقتال أو حكم بالإعدام أو مرض أو غرق، وإن كان الخطر موهوماً بأن كانت النجاة فيه غالبة، فلا وجه لإلحاقه بمرض الموت.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لإلحاق تصرفات المنتحر بالمريض مرض الموت

في هذا المبحث سبتم دراسة التعريف بالانتحار وحكمه وهو في المطلب الأول ثم الضوابط لإنزال تصرفات المنتحر منزلة المريض مرض الموت في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالانتحار وحكمه

الفرع الأول: التعريف بالانتحار

أولاً: تعريف الانتحار في اللغة

الانتحار مصدر للفعل انتحر من الأصل (نَ، حَ، رَ)، والنحر في اللغة يراد به الصدر، يقال: نحره نحراً، أي أصاب نحره، ونحر البعير ينحره نحراً: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر[73]، ويقال: انتحر الرجل نحر نفسه أي قتلها، وانتحر القوم على الشيء إذا تشاحُّوا عليه حرصاً، فكاد بعضهم يقتل بعضاً، ويقال أيضاً: تناحروا في القتال إذا اقتتلوا[74]. فالانتحار قد يطلق ويراد به الحقيقة وهو ازهاق الروح كقتل الانسان نفسه أو الجماعة إذا تقاتلوا، وقد يراد به المجاز كأن يقال انتحر القوم على شيء لحرصهم عليه لا للقتال.

ثانياً: تعريف الانتحار في الاصطلاح

لم يستعمل الفقهاء مصطلح الانتحار في كتبهم ولكنهم تناولوا أحكامه وعبروا عنه بقتل الشخص نفسه عمداً، وهذا واضح من خلال كتاباتهم، فقد ذكر الإمام السرخسي قوله: "ومن امتنع من الأكل والشرب والاستكنان[75] حتى مات أوجب على نفسه دخول النار؛ لأنه قتل نفسه قصداً فكأنه قتلها بحديدة" [76]، وذكر الإمام مالك في الصلاة على قاتل نفسه "يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه"[77].

ولكن ورد لفظ الانتحار صريحاً ويراد به قتل الشخص نفسه في الأحاديث النبوية ومنها ما رواه أبي هريرة من حديث الرجل الذي قاتل ثم انتحر "... قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: أما إنه من أهل النار، فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهماً فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه"[78].

([73]) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ن–ح–ر)، ج5، ص196.

([74]) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ب–ط، وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1393هـ – 1974م، مادة (ن–ح–ر)، ج14، ص184–185، الرازي، مختار الصحاح، ص270.

([75]) الاستكنان: طلب الكنّ أي الاستتار ولا يكون إلا في البيت، الزَّوْزَني، حسين بن أحمد بن حسين ، شرح المعلقات السبع للزوزني، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1423هـ – 2002م، ص145.

([76]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ب – ط، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ج30، ص266.

([77]) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، ج1، ص254 .

([78]) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، كتاب: القدر، باب: العمل بالخواتيم، ج8، ص124، حديث رقم (6606).

من خلال ما سبق يتضح أن التعريف اللغوي اعتمد على الأصل اللغوي للانتحار وهو الطعن في الصدر تحديداً الذي يعد الفعل المادي والوسيلة الأغلب للانتحار قديماً في حين توسع التعريف الفقهي في الوسيلة حيث شملت كل ما يؤدي إلى إزهاق الشخص لروحه عمداً كالسم والغرق أو تجويع النفس أو الشنق وغيرها من الصور.

الفرع الثاني: حكم الانتحار فقهاً وقانوناً

أولا: موقف الفقه الإسلامي من الانتحار

تأسيساً على قاعدة سدّ الذرائع التي تسعى به الشريعة الإسلامية لمنع الجريمة، وتحقيقاً لمقاصدها في حفظ النفس، وهو أحد الضروريات الخمس، نصت الشريعة الإسلامية على تحريم الاعتداء على النفس بأي صورة كانت، سواء كان من الشخص نفسه أو من غيره، كما نهت عن كل فعل يؤدي إلى إهلاكها، فلم يقتصر التحريم على الفعل التام، بل امتد إلى كل سلوك يفضي إليه أو يُعدّ شروعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[79]، ويقصد بالنفس التي حرم الله قتلها، نفس المؤمن أو المعاهد[80]، فلا تقتل إلا بما أباح قتلها به؛ من أن تقتل نفساً فتقتل قصاصاً، أو تزني وهي محصنة فترجم، أو ترتد عن الإسلام فتقتل، فذلك الحق الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به فلا تحل إلا بهذه الثلاث[81]، قال – صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة"[82].

وقد جعل الله –عز وجل– قتل النفس من الموبقات التي يجب اجتنابها، لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال :" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[83].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[84]، فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل الذي يقتل مسلماً بمنزلة قتله لنفسه، فمن رحمته –سبحانه وتعالى– أن كف بعضكم عن قتل بعض، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها[85]، وإذا كانت هذه الآية ترشدنا فإنه يجب علينا أن نحترم نفوس الناس كنفوسنا، وذلك بعدم الاعتداء عليها وإهلاكها، فاحترامنا لنفوسنا يجب أن يكون أولى، فلا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه كأن ينتحر ليستريح من الغم وشقاء الحياة، فمهما اشتدت المصائب على المؤمن فإنه يصبر ويحتسب، ولا ينقطع رجاؤه من رحمة الله؛ ولذلك يلاحظ كثرة الانتحار في المجتمعات حيث يقل الإيمان، ويفشو الكفر والإلحاد[86].

كما نهت الشريعة الإسلامية عن أن يكون الإنسان سبباً في إهلاك نفسه بأي صورة كانت، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[87]، ذكر فقهاء التفسير أقوالاً في معنى التهلكة، فقيل أنها بمنع النفقة، وقيل بالإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وتفسير هذه الآية أي لا تلقوا أنفسكم إلى الموت والهلاك، أو العذاب بترك ما فرضه الله عليكم من فرائض مثل ترك الإنفاق في سبيل، أو ترك الجهاد، ضد العدو؛ مما يؤدي إلى

([79]) سورة الأنعام، الآية 151.

([80]) الطبري، تفسير الطبري، ج9، ص662.

([81]) الطبري، تفسير الطبري، ج9، ص662.

([82]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾، ج9، ص5، حديث رقم (6878).

([83]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾، ج4، ص10، حديث رقم (2766)، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ب – ط، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1، ص64، حديث رقم (145).

([84]) سورة النساء، الآية 29.

([85]) الطبري، تفسير الطبري، ج6، ص637.

([86]) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد ، تفسير القران الكريم المعروف بـ (تفسير المنار)، ب – ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج5، ص37.

([87]) سورة البقرة، الآية 195.

نيل العدو منكم وإهلاككم، أو اليأس من رحمة الله، وقتل أنفسكم[88]، فدلت هذه الآية على النهي عن الانتحار باعتباره إهلاك للنفس وقنوط من رحمة الله عز وجل.

كما وقد وردت أدلة على تحريم الانتحار قتل الإنسان نفسه صراحة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" كان برجل جراح قتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة" [89]، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا"[90]، فذكر هذا الحديث أشهر صور الانتحار، أولها التردي من مكان مرتفع، أي أسقط نفسه منه، لما يدل عليه قوله: فقتل نفسه على أنه تعمد ذلك، وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد، والثاني تناول السم في قوله: (ومن تحسى) أي تجرع، والثالث الطعن في قوله: (يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز، أي يطعن بها نفسه[91]، وكل ما يقوم به الإنسان بقتل نفسه كإلقاء نفسه للسباع لتأكله، أو الامتناع عن الطعام والشراب حتى يموت، أو أن يتعمد خنق نفسه، أو إلقاءها أمام سيارة مسرعة بقصد إهلاكها فكل هذه الصور وغيرها كثير تدخل في دلالة الحديث النبوي.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الانتحار وقتل النفس محرم قطعاً وأنه من الكبائر لقوله –صلى الله عليه وسلم– " يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا"، إلا أن للفقهاء في مسألة الخلود أقوال أوردها الإمام النووي: "أحدها أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته، والثاني أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان، والثالث أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً" [92].

ومن الأدلة أيضاً على تحريم الانتحار وعقوبته في الآخرة ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال :" ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة"[93]، وهو دليل على أن من قتل نفسه بشي عذّب به وهذا فيه مجانسة العقوبة الأخروية للجناية الدنيوية، إذ أن جنايته على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لله تعالى لا تصرّف فيها إلا بإذن[94].

وما روي عن أبي هريرة: أنه قال: "شهدنا خيبر، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لرجل ممن معه يدعي الإسلام: هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: قم يا فلان، فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر "[95].

كما دلت الأحاديث على تحريم الانتحار في الأمم السابقة، لما رواي عن النبي –صبى الله عليه وسلم– أنه قال: " إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهما من كنانته. فنكأها ، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت

([88]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم المعروف بـ (تفسير ابن كثير)، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1431هـ، ج2، ص88 .محمد هلال، تفسير القرآن الثري الجامع، ط1، دار المعراج– دار جوامع الكلم، دمشق، سوريا، 1443هـ – 2022م، ج1، ص367 .

([89]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ج2، ص96، حديث رقم (1364) .

([90]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، ج7، ص139، حديث رقم (5779) .

([91]) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، ب – ط، المكتبة السلفية، مصر، 1390هـ، ج10، ص248.

([92]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بـ (شرح النووي على مسلم)، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392م،ج2، ص125.

([93]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ج1، ص73، حديث رقم (110)

([94]) ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ب – ط، دار عالم الكتب ، بيروت، 1407هـ – 1987م، ج2، ص261.

([95]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج5، ص132، حديث رقم (4203).

عليه الجنة"[96]، ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها، ففي هذا التحدث عن الأمم الماضية، وفضيلة الصبر على البلاء، وترك الضمير من الآلام، لئلا يفضي إلى أشد منها وفيه تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حدود الله، ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، إذ الأنفس ملك الله[97]، ودلالة الحديث عن عقوبة قاتل نفسه يحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت أو لغير مصلحة فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً[98].

ثانياً: موقف القانون من الانتحار

إن موقف غالبية التشريعات الجنائية الحديثة ومنها القانون الليبي من ظاهرة الانتحار تكاد تكون متشابهة، حيث أنها لا تجرم فعل الانتحار بذاته ولا الشروع فيه، وذلك راجع لأمرين: الأول: إن المنتحر قد أودى بحياته فتسقط عنه العقوبة القانونية، الثاني: لا يمكن تصور الشروع في فعل غير مجرم، ووفقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي، والتي تنص على أنه (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص)، وبموجب نص هذه المادة لا يعد الانتحار جريمة، وعليه إن كان الفعل الأصلي غير مجرم فإن الشروع فيه لا يمكن أن يكون مجرماً، لأن الشروع فرع عن الجريمة الأصلية، والفرع يسقط بسقوط أصله، لذا لا محل لتجريم الشروع في الانتحار ما لم يرد به نص صريح.

ولا يعود عدم معاقبة من يقدم على الانتحار إلى اعتبار رضاه بإنهاء حياته سبباً يبيح الفعل، إذ أن الرضا لا يُعتد به قانوناً عندما يتعلق الأمر بفعل مجرم، وإنما يرجع الإعفاء من العقاب لسبب آخر يتمثل في أن الشخص الذي يستهين بحياته إلى حد إنهائها لا يكون للعقوبة معه أي أثر [99]؛ والمعلوم أن العقاب لا يهدف إلى الانتقام بل إلى حماية المجتمع، ومحاولة الانتحار لا تمس تلك الحماية إلا إذا تحولت إلى سلوك علني يثير الفزع أو يشكل إخلالاً بالنظام العام، عندها فقط يمكن للمشرع التدخل الجنائي المحدود لتحقيق الردع العام، دون المساس بالبعد الإنساني للحالة النفسية[100].

فالإنسان الذي اتجه للانتحار وهلك، لم تَحُل غريزة البقاء دون إقدامه على الانتحار فلن يحول دون ذلك تهديده بالعقاب، إذ لا فائدة من عقاب الإنسان الذي اختار الموت لنفسه، وقرر إنهاء حياته بيده، فهذا الشخص يحتاج للتوجيه والإرشاد والمساعدة للتغلب على الأسباب والمشكلات التي تدفعه للانتحار أكثر من العقاب نفسه[101].

ففي الوقت الذي اتجهت فيه القوانين لعدم تجريم الانتحار، إلا أن بعضها اتجه إلى تجريم الشروع فيه، بالنص على عقوبة الشروع في الانتحار كالقانون الأردني والقطري والسوري والسوداني[102]، الأمر الذي يعد خرقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، لأن الشروع لا يكون إلا على جريمة أصلية معاقب عليها بنص صريح، إذ أنه يترتب على عدم تجريم فعل الانتحار كقاعدة عامة، أنه لا شروع فيه، لأن الشروع يقتضي اتجاه إرادة الشخص إلى اتمام الجريمة، وفقاً لنفس القاعدة أنه لا يتصور الاشتراك فيها، لأن الاشتراك يفيد المساهمة في فعل غير مشروع، وأن الاشتراك لا محل له باعتباره اشتراكاً في فعل غير مجرم[103]، إلا أن المشرع الليبي كان موفقاً في النص صراحة على تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار لا باعتباره

([96]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ج1، ص74، رقم (113).

([97]) الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحُ البُخَارِي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ – 1995م، ج12، ص128 .

([98]) النووي، شرح النووي على مسلم، ج2، ص127 .

([99]) المودي، مروى محمد منصور، الانتحار بين التجريم والإباحة، بحث منشور بمجلة جامعة الزاوية العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد الثامن، ص70.

([100]) شلندي، مسعود محمد، الشروع في الانتحار في التشريع الجنائي الليبي– قراءة تحليلية في فلسفة التجريم، مقال منشور بموقع شبكة الشرق الأوسط نيوز، بتاريخ 2025/10/30م، على الرابط: https://mennews.net/?p=432093 ، تاريخ الزيارة للموقع 2025/12/22م

([101]) الأنصاري، أبوبكر أحمد، شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2013م، ج1، ص181. .

([102]) خليل يوسف جندي، ظاهرة الانتحار بين الشريعة والقانون، بحث مقدم بالمؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة ايشك، أربيل، القانون والسياسة، 2018م، ص1076.

([103]) محمد مصطفى الهوني وسعد سالم العسبلي، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، ط2، دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2007، ج2، ص190.

اشتراكاً بل باعتباره جريمة في حد ذاتها، في المادة 376 (كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده على ذلك، ووقع الانتحار فعلاً، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أذى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين) [104]، وعلى هذا فإن المشرع الليبي وفقاً لنص المادة 376 يعاقب كل من يحرض أو يساعد آخر على الانتحار باعتباره جريمة أصلية في حد ذاتها، كما لا يمكن اعتباره شريكاً في الجريمة، إذ إن أحكام الاشتراك تخضع لنص المادة (100) التي حصرت صور الاشتراك على سبيل الحصر وفقاً لما ورد بنصها: (يعد شريكاً في الجريمة: أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، ثانياً: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)[105]، إذ لو لم ينص المشرع الليبي صراحة على تجريم التحريض والمساعدة على الانتحار، لما كان هناك إمكانية لتطبيق نص المادة 100، إذ أن أحكامها خاصة بالاشتراك في الجريمة، وهنا لا يتصور الاشتراك إذ لا جريمة وفقاً لمبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: ضوابط انزال تصرفات المنتحر منزلة المريض مرض الموت

إن وصفنا المنتحر قبل انتحاره غالباً سيكون وقت تصرفه مستشعر بدنو الأجل، فاقد للاتزان النفسي، يتصرف تحت ضغط الخوف واليأس والاندفاع، إذ يتشابه الانتحار مع مرض الموت في عدد من المسائل وهي (تحقق خطر الهلاك أو غلبته، انتهاءهما بالموت، اضطراب الإرادة والتقدير، علة الإضرار بالورثة والدائنين)

فإن كانت تصرفات المريض في مرض الموت تُقيَّد نظراً لضعف العلة نسبياً، فمن باب أولى تقييد تصرفات المنتحر، إذ تكون العلة فيها أشد من حيث الإضرار بالورثة أو الدائنين، وقد ثبت في العديد من الدراسات أن من أبرز أسباب الانتحار العوامل النفسية والاجتماعية .

وانطلاقاً من التشابه في العلة من حيث ضعف الإرادة وغياب التوازن النفسي الذي قد يؤثر في سلامة التصرفات ونتائجها، يتضح أن المشرع والفقه يسعيان في مثل هذه الحالات إلى حماية الحقوق المتعلقة بالغير، خاصة الورثة والدائنين، ومنع ترتيب أي آثار قانونية تخل بالتوازن المالي أو تفضي إلى الإضرار بحقوق ثابتة.

وقد أجمع الفقهاء على تقييد تصرفات المريض مرض الموت وأنه لا يعامل في تصرفه معاملة الصحيح، وهذا التقييد خاص بأن كان هذا التصرف ضار بالورثة أو الدائنين، كالتبرع بأكثر من الثلث، أو كان التصرف لمحاباة بعض الورثة، أو إضراراً بالورثة والدائنين، يقول الإمام الكاساني: "ولأن المجروح إذا صار صاحب فراش، فقد تعلق حق الورثة بماله نظرا لهم لئلا يزيل المورث ملكه إلى غيرهم لعداوة، أو أذى لحقه من جهتهم فيتضررون بذلك" [106]، وذلك لعلة الحالة النفسية من الخوف من الموت وغلبته التي تجعله يتصرف بدافع الشفقة أحياناً أو الندم أو الرغبة في حرمان الورثة من الميراث أحياً أخرى، أو تفضيل بعضهم أو الإضرار بحقوق الدائنين.

وعليه فلا يعمل بهذا التقييد إلا حينما يكون تصرف المنتحر ضاراً بحقوق الغير، أما إن كانت تصرفاته معتادة أو عادلة أو نافعة نفعاً محضاً فلا موجب لتقييدها.

ومن خلال ما أورده الفقهاء من تعريف مرض الموت، وإلحاق بعض الحالات بمرض الموت، يتبين أنهم قد سلكوا منهجاً يمكّن من استخلاص مجموعة من الضوابط والمعايير التي اعتمدوا عليها في إلحاق غير المصاب بمرض الموت بحكم المريض به، ويمكن في ضوء هذه الضوابط دراسة مدى انطباقها وقياس توافرها في حالة الشخص المنتحر.

([104]) المادة 376 من قانون العقوبات الليبي، الصادر بتاريخ 20-02-1954م، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1954 العدد 3.

([105]) المادة 100 من قانون العقوبات الليبي.

([106]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص339.

الفرع الأول: أن يتصل المرض بالموت

ضابط المرض الذي يؤثر في التصرفات ويحجر على صاحبه هو المرض الذي يتصل بالموت، أما المرض الذي يتصل بالبرء فلا تأثير له فيها على تقييد التصرفات أو ترتيب آثار الحجر عليها، فالمرض المخوف هو الذي اتصل بالموت ولو لم يكن الموت بسببه، فإذا أصيب شخص بمرض أقعده عن قضاء مصالحه، وغلب عليه خوف الموت، ثم برئ منه، فإن حكم تصرفه حكم الصحيح، فإذا انتهى المرض بالموت تبين أن التصرف وقع في مرض الموت، وعليه فإن الحديث عن تصرفات المنتحر الذي انتهى الأمر بموته فلا يتصور تقييد التصرف في حالة الشروع في الانتحار، إذ لم يترتب عليه الموت، فكل تصرف يصدر من الشخص ثم ينتهي بعدم موته لأي سبب كان، كأن يتم انقاذه من فعل الانتحار، يعدّ تصرفاً صحيحاً وتترتب عليه آثاره القانونية كاملة، أما إذا انتهى الفعل بموته فإن تصرفه تكيّف في هذه الحالة على أنها صدرت في حكم مرض الموت، وتخضع للأحكام المقررة له من حيث التقييد والآثار.

كما أن حديث الفقهاء في مسألة اشتراط ألا يطول زمن المرض بمكن اشتراطه في تصرفات المنتحر أيضا وتقييده بالتصرفات القريبة والمرتبطة قبل انتحاره، بحيث يكون التصرف قريباً من واقعة الانتحار بما يدل على أن التصرف كان صادراً تحت تأثير الحالة النفسية التي قادته لإهلاك نفسه.

الفرع الثاني: غلبة الخوف من الموت

إن أساس تقييد تصرفات المريض مرض الموت هو غلبة الهلاك إذ تضطرب حاله وإرادته تحت هذا الخوف، وليس للمرض ذاته، فإن كانت هذه العلة متوفرة في مرض الموت فإنها تتجسد في الانتحار بصورة أكثر وضوحاً، إذ المنتحر لا يشعر بمجرد الخوف من الموت بل يتيقن بدنو أجله، وخاصة أنه هو الذي يُعِدّ العدة ويتخذ الخطوات لإهلاك نفسه، فكان الاضطراب والشبهة في التصرف في المنتحر أشد، وأن الفقهاء في العديد من المناسبات اتجهت أقوالهم إلى التأكيد على أن العلة في تقييد تصرفات المريض مرض الموت، اضطرابه وخوفه من الموت التي تجعل في تصرفاته تهمة الإضرار بالورثة أو الدانين، فإن المنتحر في التقييد أولى لأنه أكثر اضطراباً ويأساً.

فالله –عز وجل– ذكر خوف القتل وأسباب التلف وسماه باسمه لقربه منه، واتصال حكمه بحكمه[107]، في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾[108]، وليس يخلو المرء في حال أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه فعطيته عطية مريض، وإذا كان الأغلب عنده، وعند غيره الأمان عليه مما نزل به من وجع أو إسار، أو حال كانت عطيته عطية الصحيح [109].

يقول الإمام الجويني: "ليس المرض المخوف هو الذي تندرُ النجاةُ منه ويوئِس المعالجَ؛ فإن البرْسام معدودٌ من الأمراض المخوفة، والنجاة منه ليست بالنادر، فلا ينبغي أن يظن الفقيه أن المخوف هو الذي يغلب الهلاك منه، حتى بعد الاستبلال[110] والبرء منه في حكم النادر، ولكن يكفي ألا يكون الهلاك منه في حكم النادر، فليتثبت الناظر في هذا العقد فإليه الرجوع، فإنا إذا كنا نرعى الخوفَ، كفى فيه ظهور توقع الموت وإن لم يغلب عليه يلتحق ببقية النوادر" [111]، فالمعول عليه هو حالة المتصرف وقت التصرف وهو الخوف من الموت وعدم الاتزان وتقدير المآلات والشبهة في التصرف، لا المرض العضوي نفسه.

الفرع الثالث: الحالة النفسية للمنتحر

([107]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص320 .

([108]) سورة آل عمران، الآية 143 .

([109]) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ – 1983م، ج4، ص113 .

([110]) الاستبلال مصدر من بلّ من مرضه إذا صح، وهي المرحلة التي يبدأ فيها المريض بالتعافي، الرازي، مختار الصحاح، ص26.

([111]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ – 2007م، ج11، ص340 – 341 .

يجب أن يثبت أن المنتحر كان وقت التصرف واقعاً تحت وطأة حالة نفسية يغلب فيها اليأس من الحياة والاضطراب لدنو الأجل، وهذا الأمر أكدته بعض الدراسات[112] بأن المنتحر غالباً ما يكون تحت ضغط نفسي شديد، يختل فيه تقدير المآلات، إذ أنه واقع تحت حالة من اليأس وفقدان الأمل، وهذه السمات تتشابه إلى حد كبير مع ما يكون عليه المريض مرض الموت من حيث اضطرابه بل وأشد من ذلك، وأن الفقه الإسلامي لا يمنع من إلحاق ما تجتمع فيه هذه العلل من أن يلحق بالمريض مرض الموت، يقول ابن قدامة: "أن توقع التلف هاهنا كتوقع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض إنما جعل مخوفاً لخوف صاحبه التلف" [113]، أي ارتباط التصرف بحالة المتصرف النفسية التي جعلته يقدم على هذا التصرف إضراراً بالغير.

وأن هذه الشروط ما هي إلا أمارة على قيام الحالة النفسية بالمريض تجعله يعتقد بدنو أجله، فإن أي حالة غير المرض تجعل الإنسان يعتقد مثل هذا الاعتقاد، ويكون له نفس التأثير على الحالة النفسية، يكون لتصرفاته حكم تصرفات المريض مرض الموت ولو لم يكن مريضاً، وهو ما أكده الفقهاء في من يلحق بمرض الموت لهذه العلة، ومنها المحكوم عليه بالإعدام، ومن داهمه حريق لا نجاة له منه، ومن كان في سفينة على وشك الغرق ولا وجود لمنقذ، ومن عقد نيته على الانتحار، فكل هؤلاء أصحاء، ولكنهم يعتبرون بحكم المريض ويكون لتصرفاتهم حكم المريض مرض الموت[114]، لأن الإنسان في هذه الحال قد يميل إلى بعض ورثته أكثر مما يميل إلى الآخرين، فتلحقه التهمة في قصده إلى منع المال عن بعضهم[115].

الخاتمة

أولا: النتائج

1. العلة في تقييد تصرفات المريض مرض الموت ليست المرض العضوي في حد ذاته بل بما يترتب عليه من آثار، التي تجعل تصرفاته مظنة الإضرار المتعمد بالورثة أو الدائنين، وهو ما يتشابه مع تصرفات المنتحر.
2. يمكن قياس تصرفات المنتحر على المريض مرض الموت لاتحاد العلة بل يمكن القول لقوتها في حالة المنتحر، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال ومنع الإضرار بالغير وخاصة الورثة والدائنين.
3. تكون حالة استشعار المنتحر للهلاك القريب أو المؤكد، واضطراب الحالة النفسية، أكثر من المريض مرض الموت، إذ أنها مبنية على غلبة الموت في حين المنتحر هو من يعد العدة لإنهاء حياته بحيث يكون متأكد من الموت لا غلبته.

ثانياً: التوصيات

1. تشجيع البحث النفسي وربطه بالجانب الفقهي وخاصة أن كثير من الأحكام مرتبطة بالحالة النفسية بالشخص.
2. تعزيز التعاون بين الفقهاء والأطباء النفسيين والقضاة في دراسة هذه الظاهرة، لأن التكييف الفقهي السليم في هذا الباب لا يمكن أن يستغني عن الفهم العلمي للحالة النفسية المؤدية للانتحار.
3. توجيه المشرع الليبي لتقنين تجريم الشروع في الانتحار باعتباره فعل مجرم بحد ذاته، إذ أن العقوبة التعزيرية ليست بالضرورة عقوبة انتقامية فيمكن أن تأخذ طابع التهذيب والإصلاح والإلزام بمعالجة الظاهرة اجتماعياً، بتوجيهه للمراكز المختصة.
4. يوصي الباحث بأهمية دراسة أحكام ما يلحق بالمريض مرض الموت من الأصحاء وخاصة الصور المستحدثة التي لم يتناولها الفقهاء القدامى وقياسها بالأصل، كراكب الطائرة والسيارة إن توافرت فيها الشروط.

([112]) ومن هذه الدراسات التي تحدثت عن دوافع الانتحار دراسة محمد عبدالعزيز متولي سيد أحمد، الانتحار دوافعه وعلاجه، بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الثامن والثلاثون، 1440هـ – 2019م ص1284 وما بعدها.

([113]) ابن قدامة، المغني، ج6، ص205.

([114]) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ب – ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب – ت، ج4، ص321.

([115]) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ط2، دار أسفار، الكويت، 1442هـ – 2022م، ج6، ص278.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم<
2. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ط2، دار أسفار، الكويت، 1442هـ – 2022م.
3. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، شرح فتح القدير على الهداية، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389هـ – 1970م.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، ب – ط، المكتبة السلفية، مصر، 1390هـ.
5. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ب – ط، دار عالم الكتب ، بيروت، 1407هـ – 1987م.
6. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ – 2003م.
7. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف ب(حاشية ابن عابدين)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ – 1966م
8. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس، ب–ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب– ت.
9. ابن قدامة ،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ط1، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
10. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ب – ط، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ب – ت.
11. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم المعروف بـ (تفسير ابن كثير)، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1431هـ.
12. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ – 1997م.
13. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ – 2003م.
14. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ب–ط، دار صادر، بيروت، لبنان، ب–ت.
15. أبو الوفاء ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1422هـ – 2001م.
16. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ب– ط، دار الفكر العربي، ب–ت.
17. الأنصاري، أبوبكر أحمد، شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2013م.
18. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط1، دار الفكر، بيروت، 1389هـ، 1970م.
19. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
20. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ – 2000م.
21. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ب – ط، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ب – ت.

22. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، ب–ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.
23. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1310هـ.
24. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ (حاشية الجمل)، ب – ط، دار الفكر، ب – ت.
25. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ – 2007م.
26. الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي، ط2، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1317هـ.
27. خليل يوسف جندي، ظاهرة الانتحار بين الشريعة والقانون، بحث مقدم بالمؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة ايشك، أربيل، القانون والسياسة، 2018م.
28. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ب–ط، دار الفكر، ب–ت.
29. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ب–ط، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، 2986م.
30. رشاد السيد إبراهيم عامر، تصرفات المريض مرض الموت، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1989م.
31. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ب–ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ – 1984م.
32. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ب–ط، وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1393هـ – 1974م.
33. الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 1405هـ – 1985م.
34. الزَّوْزَني، حسين بن أحمد بن حسين ، شرح المعلقات السبع للزوزني، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1423هـ – 2002م.
35. زيدان، عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ب– ط، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، 2001م.
36. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1314هـ .
37. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ب – ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب – ت.
38. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ب – ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب – ت.
39. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ – 1983م.
40. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
41. شلبي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه، ط10، الدار الجامعية، بيروت، 1405هـ – 1985م.
42. الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ – 1995م.

43. الطبري، أبو جعفر محمد بم جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بـ (تفسير الطبري)، ط1، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1422هـ – 2001م.
44. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى، المصباح المنير ، ب–ط، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، 1987م.
45. القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م.
46. القدوري، أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي، شرح مختصر الكرخي، ط1، دار أسفار، الكويت، 1443هـ – 2022م.
47. القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا القليوبي وعميرة، ب– ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ – 1995م.
48. القيرواني، خلف بن ابي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ – 2002م.
49. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، مطبعة الجمالية ، مصر، 1327– 1328هـ
50. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
51. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ – 1999م.
52. مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ب – ت.
53. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد ، تفسير القران الكريم المعروف بـ (تفسير المنار)، ب – ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
54. محمد عبدالعزيز متولي سيد أحمد، الانتحار دوافعه وعلاجه، بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الثامن والثلاثون، 1440هـ – 2019م.
55. محمد مصطفى الهوني وسعد سالم العسبلي، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، ط2، دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2007.
56. محمد هلال، تفسير القرآن الثري الجامع، ط1، دار المعراج– دار جوامع الكلم، دمشق، سوريا، 1443هـ – 2022م.
57. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1373هـ – 1955م.
58. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1425هـ – 2004م.
59. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ب – ط، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
60. مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، مركز نور للدراسات والأبحاث، 1429هـ – 2008م.
61. المودي، مروى محمد منصور، الانتحار بين التجريم والإباحة، بحث منشور بمجلة جامعة الزاوية العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد الثامن

62. موقع المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، **https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-101**/
63. موقع شبكة الشرق الأوسط نيوز، **https://mennews.net/?p=432093** .
64. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1972م
65. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بـ (شرح النووي على مسلم)، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392م.
66. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ - 1991م.
67. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، دار الفكر، 1425هـ - 2005م.
68. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج فيشرح المنهاج، ب - ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ ، 1983م.
69. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط1، مطابع دار الصفوة، الكويت، 1417هـ - 1997م.